**الفرع التاسع : الوتر**([[1]](#footnote-2)) **على الراحلة**([[2]](#footnote-3))**.**

يرى نافع رحمه الله جواز صلاة الوتر على الراحلة([[3]](#footnote-4)), و به قال علي بن أبي طالب, وابن عباس, وابن عمر, والحسن البصري, وسالم, وعطاء, والثوري, وإسحاق([[4]](#footnote-5)), و به قال المالكية ([[5]](#footnote-6)), و الشافعية([[6]](#footnote-7)), و الحنابلة([[7]](#footnote-8)).

**من أدلة هذا المذهب:**

**1-** عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّه قال:"كان رسول الله يسبّح على الراحلة قِبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة" ([[8]](#footnote-9)).

**2-** عن نافع، قال:" كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلّي على راحلته، ويوتر عليها، و يخبر أن النبي كان يفعله"([[9]](#footnote-10)).

**3-** عن سعيد بن يسار([[10]](#footnote-11))، أنه قال: كنت أسير مع ابن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت، فأوترت، ثم أدركته، فقال لي ابن عمر-رضي الله عنهما-: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الفجر، فنزلت فأوترت، فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله أسوة، فقلت: بلى والله، قال: "إن رسول الله كان يوتر على البعير"([[11]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة:** فهذه الأحاديث كلّها قاضية بجواز صلاة الوتر على الراحلة([[12]](#footnote-13)).

**نوقش :** أن صلاة رسول الله الوتر على الراحلة كان قبل أن يفترض عليه الوتر([[13]](#footnote-14)), فلما فرض الوتر نسخ حكم أداءها على الراحلة ([[14]](#footnote-15)).

**أجيب:** لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يُعلم ذلك بنص وارد في ذلك ([[15]](#footnote-16)).

**4-** أن صلاة الوتر من النوافل, بدليل قوله للأعرابي حين قال: هل علي غيرها؟ فقال النبي : "لا إلاّ أن تطوع"([[16]](#footnote-17)), والنافلة يصح أداؤها على الراحلة باتفاق الفقهاء([[17]](#footnote-18)).

**5-** أن علياً ، كان يوتر على الراحلة([[18]](#footnote-19)).

**القول الأخر في المسألة:** عدم جواز صلاة الوتر على الراحلة, روي ذلك عن إبراهيم النخعي, والحسن البصري, وابن سيرين([[19]](#footnote-20)), و به قال الحنفية([[20]](#footnote-21)), وأحمد في رواية ([[21]](#footnote-22)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله يصلّي في السفر حيث توجهت به راحلته، فإذا أراد المكتوبة، أو الوتر أناخ فصلّى بالأرض([[22]](#footnote-23)).

**2-** عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما, أنه كان يصلّي على راحلته ويوتر بالأرض , ويزعم أن رسول الله كان يفعل كذلك([[23]](#footnote-24))**.**

**3-** عن القاسم بن محمد ، قال : كان عمر يوتر بالأرض([[24]](#footnote-25)).

**4-** عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلّي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر، نزل فأوتر على الأرض ([[25]](#footnote-26)).

**ونوقش من وجهين:**

**الأول**: أنه لم يقل أحد إنّه لا يحلّ للرجل أن يوتر بالأرض إنما قال العلماء بأنّه لا بأس أن يوتر على الدابة وإن شاء أوتر بالأرض([[26]](#footnote-27)).

**الثاني:** أنه لا تعارض بين فعل النبي وبين فعل ابن عمر رضي الله عنهما إذ يجوز أن يكون النبي فعل الأمرين؛ فأحيانا أدّى الوتر على الدابة، وأحياناً على الأرض، واقتدى به ابن عمررضي الله عنهما([[27]](#footnote-28)), يؤيده ما أخرجه الطحاوي([[28]](#footnote-29)), بسنده عن نافع قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما يوتر على الراحلة، وربما نزل، فأوتر على الأرض"([[29]](#footnote-30)).

**5-** عن خارجة بن حذافة ([[30]](#footnote-31))، أنه قال: خرج علينا رسول الله ، فقال: " إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلي أن يطلع الفجر([[31]](#footnote-32)).

**6-** عن أبي بصرة الغفاري ([[32]](#footnote-33)) أن النبي قال: " إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ([[33]](#footnote-34)).

**وجه الدلالة:** الزيادة تكون من جنس المزيد عليه ولا يجوز أن تكون زائدة على النفل لأنه غير محصور فلا تتحقق الزيادة عليه فتعين الفرض لكونه محصوراً فإذا ثبت فرضيته فلا يجوز صلاة الفرض على الراحلة باتفاق الفقهاء([[34]](#footnote-35)).

**نوقش:** هذا لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون زادنا في أعمالنا التي نؤجر عليها فضيلة ونافلة بقوله: زادكم وزاد لكم ولم يقل زاد عليكم وما لنا هو خلاف لما علينا([[35]](#footnote-36))**.**

**الراجح :** بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسالة و أدلة كل قول , الذي يظهر لي –والله أعلم- القول الأول, وذلك لما يلي:

1. أن صلاة الوتر ليست بواجبة, بل هي سنة مؤكدة كما ذكر شيخ الإسلام اتفاق المسلمين على هذا([[36]](#footnote-37)).
2. قوة استدلال أصحاب هذا القول، وكونه نصاً في المسألة، وفيه جمع بين الأدلة لثبوت ذلك عن النبي .
3. ضعف استدلال أصحاب القول الثاني، وعدم سلامته من المعارضة الصحيحة.
4. أما ثبوت صلاة الوتر من الصحابة على الأرض فليس فيه دلالة على أن الوتر لا يٌصلَى على الراحلة؛ لأنه لا نزاع في أن صلاته على الأرض أفضل.
5. أما قولهم "نسخ حكم وجوب الوتر" أجيب**:** إن ادعاء نسخ الوتر على الراحلة ضعيف وغير صحيح؛ لأنه ليس عليه أي دليل، ثم يؤكد عدم النسخ عمل بعض الصحابة على ذلك بعد النبي ؛حيث كان علي بن أبي طالب وابن عمر يوتران على الراحلة في السفر، فلو كان ذلك منسوخاً لما عملا به([[37]](#footnote-38)).
6. أنه لا تعارض بين أدلة أصحاب القول الأول، وأدلة القول الثاني، والجمع هنا ممكن وهو أن كلا الأمرين جائز، ولا يصار إلى الترجيح بين الأدلة إلا إذا عجز عن الجمع, وقال ابن خزيمة رحمه الله:"توهم بعض الناس أن هذا الخبر –أي حديث جابر - دال على خلاف خبر ابن عمر رضي الله عنهما، واحتج بهذا الخبر أن الوتر غير جائز على الراحلة، وهذا غلط وإغفال من قائله. وليس هذا الخبر عندنا ولا عند من يميز بين الأخبار يضاد خبر ابن عمر رضي الله عنهما، بل الخبران جميعاً متفقان مستعملان، وكل واحد منهما أخبر بما رأى النبي يفعله، ويجب على من علم الخبرين جميعاً إجازة كلا الخبرين. قد رأى ابن عمر النبي يوتر على راحلته فأدى ما رأى، ورأى جابر النبي أناخ راحلته فأوتر بالأرض، فأدى ما رأى النبي ، فجائز أن يوتر المرء على راحلته كما فعل النبي ، وجائز أن ينيخ راحلته فينزل فيوتر على الأرض، إذ النبي قد فعل الفعلين جميعاً ولم يزجر عن أحدهما بعد فعله، وهذا من اختلاف المباح. ولو لم يوتر النبي على الأرض، وقد أوتر على الراحلة، كان غير جائز للمسافر الراكب أن ينزل فيوتر على الأرض، ولكن لما فعل النبي الفعلين جميعاً، كان الموتر بالخيار في السفر إن أحب أوتر على راحلته، وإن شاء نزل فأوتر على الأرض، وليس شيءٌ من سنته مهجوراً إذا أمكن استعماله، وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالها جميعاً، وكان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته، فيجب حينئذ طلب الناسخ من الخبرين والمنسوخ منهما، ويستعمل الناسخ دون المنسوخ. ولو جاز لأحد أن يدفع خبر ابن عمر بخبر جابر، كان أجوز لآخر أن يدفع خبر جابر بخبر ابن عمر رضي الله عنهما، لأن أخبار ابن عمر رضي الله عنهما في وتر النبي على الراحلة أكثر أسانيد وأثبت وأصح من خبر جابر ، ولكن غير جائز لعالم أن يدفع أحد هذين الخبرين بالآخر بل يستعملان جميعاً على ما بينَّا، وقد خرجت طرق خبر ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الكبير"([[38]](#footnote-39)).

1. () الوتر: بكسر الواو وفتحها, هو الفرد هو ضد الشفع,وقرئ في السبعة"وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ"وَوَتَرْتُ زَيْدًا حَقَّهُ أَتِرُهُ , من باب وعد,نقصته, وفي حديث"من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله. تقدم تخريجه في المسألة تعيين صلاة الوسطى. انظر مادة(الوتر) في: لسان العرب (5/273), المصباح المنير(2/647), تاج العروس(14/335-336). [↑](#footnote-ref-2)
2. () اتفق العلماء على جواز صلاة التطوع على الراحلة.

   انظر: تحفة الفقهاء(1/154), الاستذكار(1/1063), الحاوي(1/266), المغني(2/95), وكذلك اتفقوا على عدم جواز صلاة الفريضة عليها إلا عند الضرورة, ونقل ابن بطال , والنووي إجماع على ذلك بقوله: أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلى أحد فريضة على الدابة من غير عذر. انظر: البحر الرائق(2/113), شرح البخاري لابن بطال (3/90), التمهيد (24/139), روضة الطالبين(1/209), شرح النووي(5/211), المغني(2/593).

   واختلفوا في أداء صلاة الوتر على الراحلة. [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه , (عن ابن نافع، أن أباه كان يوتر على البعير). انظر: مصنف ابن أبي شيبة (2/304) برقم(6996) , (14/232) برقم(37499). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(2/303-304), وأيضاً(14/231-232), المجموع(4/21). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: المدونة(1/212), بداية المجتهد(2/447), الذخيرة(2/396), مواهب الجليل(5/17). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: مختصر المزني, ص(23), الحاوي(2/77), المجموع(4/21). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر:مسائل الإمام أحمد بن حنبل(2/649), المغني(2/593), المبدع(2/7), الإنصاف(2/5). [↑](#footnote-ref-8)
8. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجّهت به(2/45)رقم الحديث(1098), ومسلم في صحيحه,كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (1/487)رقم الحديث (700). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب تقصير الصلاة, باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به(2/44) رقم الحديث(1095). [↑](#footnote-ref-10)
10. () أبو الحباب سعيد بن يسار المدني، مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، وقيل مولى شقران، وقيل أيضا مولى ميمونة، روى عن: أبي هريرة، وابن عمر, وعائشة وغيرهم ، وروى عنه: سعيد المقبري, وسهيل بن أبي صالح, وأبو طوالة وغيرهم، توفي سنة(116)، وقيل: (117)هـ.

    انظر: تهذيب الكمال(11/120)رقم الترجمة(2385), سير أعلام النبلاء(5/93). [↑](#footnote-ref-11)
11. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الوتر, باب الوتر على الدابة (2/25) رقم الحديث (999), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت(1/487) رقم الحديث(700). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: شرح معاني الآثار(1/429). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر:شرح معاني الآثار(1/430), عمدة القاري(7 / 21). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: شرح معاني الآثار (1/429). [↑](#footnote-ref-15)
15. ()انظر: تحفة الأحوذي ( 2/474). [↑](#footnote-ref-16)
16. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الإيمان, باب الزكاة من الإسلام(1/18)رقم الحديث(46), ومسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب الصلوات التي أحد أركان الإسلام (1/40) رقم الحديث(11). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: الحاوي(2/77). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة, باب من رخص في الوتر على الراحلة (2/303) برقم (6994), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة, باب الوتر على الراحلة (2/10) رقم الحديث(2217). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر أقوالهم في:مصنف ابن أبي شيبة (2/303). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: تحفة الفقهاء(1/206), بدائع الصنائع(1/271), الجوهرة النيرة(1/226), البحر الرائق(2/67). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: الإنصاف(2/5). [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(2/250) رقم الحديث(1263), والحديث صححه ابن خزيمة

    وضعفه ابن رجب، والألباني. وذلك لضغف محمد بن مصعب الراوي قال الحافظ ابن حجر فيه: "صدوق كثير الغلط" انظر: تقريب التهذيب ص(441).

    مع مخالفة محمد بن مصعب لغيره ممن روى هذا الحديث عن الأوزاعي، إذ لم يقل أحد من أصحاب الأوزاعي: "أو الوتر" غير مصعب بن محمد وحده.

    انظر: فتح الباري لابن رجب(9/184), صحيح الجامع الصغير وزيادته(2/889). [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه الطحاوي في الشرح معاني الآثار, كتاب الصلاة, باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا؟(1/429)رقم الحديث(2490), صححه العيني, و الألباني. انظر: عمدة القاري (7/20), صفة صلاة النبي(1/62). [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الصلاة, باب من كره الوتر على الراحلة(2/303) برقم

    (6987), وعبد الرزاق في مصنفه, كتاب الصلاة, باب الوتر على الدابة(2/589) برقم (4539). [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الصلاة, باب من رخص في الوتر على الراحلة (2/303) برقم(6988), وعبد الرزاق في مصنفه, كتاب الصلاة, باب صلاة التطوع على الدابة (2/575)برقم(4518). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: فتح الباري (2/488)، وتحفة الأحوذي (2/473). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: تحفة الأحوذي(2/473). [↑](#footnote-ref-28)
28. () أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي , كان ثقة نبيلاً فقهياً إماماً , من مشايخه: الإمام المزني (وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي) , و أبو جعفر أحمد, و أبو حازم عبد الحميد أبن جعفر وغيرهم, و من تلاميذه: أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور, وأحمد بن القاسم بن عبدالله البغدادي, وابن أبي العوام القضي الكبير وغيرهم, من مصنفاته: أحكام القرآن, معاني الآثار, وشرح الجامع الكبير وغيرها, توفي سنة (321هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية (1/271) رقم الترجمة (204), تاج التراجم في طبقات الحنفية (1/100), [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: شرح معاني الآثار(2/429). [↑](#footnote-ref-30)
30. () خارجة بْن حذافة بْن غانم بن عامر القرشي العدوي, له صحبه روى عن النبي حديث واحد في وتر وكذلك روى عن عمر بن الخطاب, وسلمان الفارسي, وروى عنه: عبد الله بن أبي مرة الزوفي، وعبد الرحمن بن جبير المصري، شهد فتح مصر و لم يزل في مصر إلى أن قتل قتله أحد الخوارج الثلاثة الذين كانوا انتدبوا لقتل علي ومعاوية وعمرو فأراد الخارجي قتل عمرو فقتل خارجة وهو يظنه عمرا وذلك أن عمراً استخلفه على الصلاة في الصبح من ذلك اليوم فلما قتله أخذ وأدخل على عمرو فقال من هذا الذي تدخلونني عليه فقالوا عمرو بن العاص فقال ومن قتلت قيل خارجة فقال أردت عمرا وأراد الله خارجة ,أستشهد سنة(40هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة(2/106)رقم الترجمة(1327), تهذيب الكمال (8/6)رقم الترجمة(1588), الوافي بالوفيات(13/144). [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب استحباب الوتر(2/61)رقم الحديث(1418),

    والترمذي في سننه, في الصلاة, باب ما جاء في فضل الوتر(2/314)رقم الحديث(452),

    وابن ماجه, كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب ما جاء في الوتر, ص(208)رقم الحديث (1168), وقال الألباني: صحيح دون قوله "لهي خير لكم من حمر النعم".

    انظر: ابن ماجه برقم(1168), إرواء الغليل(2/156) رقم الحديث(423). [↑](#footnote-ref-32)
32. () أبو بصرة جميل بن بصرة بن وقاص الغفاري ,وقيل جميل بن بصرة, والأول أصح, له صحبة, روى عن النبي, وعن أبي ذر الغفاري, روى عنه: أبو تميم عبد الله بن مالك الجيشاني، وعمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعمرو بن العاص وغيرهم. سكن بمصر وتوفي بها.

    انظر ترجمته في: أسد الغابة(1/553)رقم الترجمة(780), تهذيب الكمال(7/423)رقم الترجمة (1551). [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه أحمد في مسنده(39/271)رقم الحديث(23851), والطحاوي في شرح  مشكل الآثار (11/354) رقم الحديث(4492), والطبراني في المعجم الكبير(2/279)رقم الحديث (2167), وصححه الألباني, وقال: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو إنما يخشى منه سوء حفظه بسبب احتراق كتبه وهذا مأمون منه هنا لأن من الراوي عنه أبو عبد الرحمن المقرى واسمه عبد الله بن يزيد. قال عبد الغنى بن سعيد الأزدى: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح. والعبادلة هم: ابن المبارك, وابن وهب, والمقرى. وذكر الساجى وغيره مثله. فصح بذلك إسناد الحديث.

    انظر: إرواء الغليل(2/158)رقم الحديث(423), سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/221) رقم الحديث (108). [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر: تبيين الحقائق(1/169). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر: الاستذكار(2/370). [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام(23/88). [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر: شرح معاني الآثار (1/430), مختصر قيام الليل, ص(301). [↑](#footnote-ref-38)
38. () صحيح ابن خزيمة(2/250). [↑](#footnote-ref-39)